

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 08.22 بإحداث المجموعات

الصحية الترابية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية في 06 يونيو 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدعاية
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 08.22
بإحداث المجموعات الصحية الترابية**

- للسلطات أو الهيئات الأخرى المختصة، بالمهام التالية :
1. في مجال عرض العلاجات :
- وضع الخريطة الصحية الجهوية وتحبيتها، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية ؛
 - إعداد وتنفيذ برنامج طبي جهوي يهدف، على الخصوص، إلى تعزيز عرض العلاجات، وفق خصوصيات الجهة، والتعاضد في استعمال الموارد المتاحة، وضمان التدرج واستمرارية العلاجات بين المسالك ومستويات العلاجات ؛
 - إحداث مؤسسات صحية جديدة، طبقا للخريطة الصحية الجهوية ؛
 - تنظيم مسلك العلاجات ومسار العلاجات المتناسق داخل المؤسسات الصحية التابعة لها ؛
 - ضمان عرض العلاجات على المستوى الجهوي، طبقا للخريطة الصحية الجهوية ولمسار العلاجات المتناسق واستنادا إلى المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 06.22 السالف الذكر ؛
 - إحداث منظومة معلوماتية صحية جهوية من أجل جمع المعطيات الصحية على مستوى الجهة ومعالجتها واستغلالها، وذلك مع التقيد بالتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
2. في مجال الصحة العامة :
- القيام بالأعمال الهدافة للهبوط بالصحة وتعزيزها والوقاية والسلامة الصحية، طبقا للبرامج الوطنية المتعلقة بالصحة العامة ؛
 - الإشراف على حماية الصحة العامة، وضمان اليقظة الصحية، وتنظيم رصد الأوبئة ؛
 - ضمان التربية الصحية للمرتفقين وتشجيع التربية العلاجية ؛
 - القيام بالتنظيم والضبط الطبي للمستعجلات الاستشفائية ؛
 - المشاركة في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية ؛

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدد بكل جهة من جهات المملكة، تحت تسمية «المجموعة الصحية الترابية»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها في ما بعد باسم «المجموعة».

المادة 2

تُخضع المجموعة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، خاصة منها تلك المتعلقة بالمهام المستندة إليها، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تُخضع المجموعة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

طبقا لأحكام المادة 32 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، تضم المجموعة جميع المؤسسات الصحية العمومية التابعة لنفوذها الترابي، باستثناء :

- المؤسسات الصحية الخاضعة لنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة ؛

- المؤسسات الاستشفائية العسكرية ؛

- المكاتب الجمعوية لحفظ الصحة.

يحدد بنص تنظيمي مقر كل مجموعة، وكذا لائحة المؤسسات الصحية المكونة لها.

المادة 4

تتولى المجموعة، في حدود مجالها الترابي، تتنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.

ولهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة، دون الإخلال بمهام المخولة

- استغلال كل براءة اختراع في مجال الصحة طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

6. في المجال الإداري :

- تسلم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص، طبقاً للمساطر الجاري بها العمل:

• مهنة القابله ؛

• مهن التمريض ؛

• مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ؛

• إحداث واستغلال المصادر والمؤسسات المماثلة ؛

- تنسيق أنشطة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛

- السهر على توافر الأدوية والمنتجات الصحية داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة وتدبيتها وتسخير الولوج إليها ؛

- الإسهام في عمليات المراقبة والتفتيش المالي والإداري والطبي للمؤسسات الصحية المكونة لها ؛

- تقييم أداء المؤسسات الصحية المكونة لها ؛

- تشجيع علاقات التعاون مع جميع المتدخلين في مجال الصحة على مستوى الجهة، لا سيما الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ؛

- التنسيق، في إطار اتفاقيات شراكة، بين المؤسسات الصحية المكونة لها والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

الباب الثاني

الادارة والتسهير

المادة 5

يدبر المجموعة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 6

يتتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي ؛

- رئيس مجلس الجهة أو من ينوب عنه ؛

- القيام برصد الأوبئة المستجدة.

3. في مجال العلاجات :

- تقديم خدمات التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء بالإيواء أو بدونه ؛

- تقديم خدمات تشخيص وعلاج أمراض الفم والأستان ؛

- التكفل بالمرضى والجرحى والنساء الحوامل وتتبع حالتهم الصحية ؛

- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرضى وجودة التكفل بهم.

4. في مجال التكوين :

- ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص ؛

- ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة مؤسسات التكوين العمومية في مهن التمريض، والقابلة، والتربوية، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذلك مهن تقنيي الصحة، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص ؛

- ضمان التكوين التطبيقي لطلبة التكوين المهني في المهن الصحية ؛

- ضمان التكوين المستمر لمهني الصحة، إلى جانب القطاعات المعنية والهيئات المهنية في مجال الصحة والجمعيات العالمية المعنية.

5. في مجال البحث والخبرة والابتكار:

- الإسهام في البحث العلمي في مجال الصحة إلى جانب مؤسسات البحث في المجالات الصحية، وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تصادق عليها السلطات الحكومية المختصة ؛

- المشاركة في أعمال البحث في مجال الصحة العامة والاقتصاد الصحي والإدارة الصحية ؛

- إنجاز الخبرات الطبية الشرعية البيوطبية والتقنية ؛

- الإسهام في تقييم التكنولوجيا الطبية ؛

- إحداث أقطاب التميز ومراكز مرعجية داخل المؤسسات الصحية التابعة لها ؛

- تطوير التكنولوجيا الطبية ؛

- اعتماد الهيكل التنظيمي الذي يحدد بنيات المجموعة واحتصاصاتها، بما فيها بنية صحية وبنية إدارية ومالية مستقلتين؛
- اعتماد النظام الأساسي لمبني الصحة بالمجموعة، طبقاً للنظام الأساسي النموذجي لمبني الصحة بالمجموعات الصحية الترابية الذي يحدد بنص تنظيمي؛
- اعتماد النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛
- اعتماد النظام الداخلي للمجموعة؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتنااء العقارات أو تفويتها أو كرائها؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتنااء براءات الاختراعات المرتبطة بأنشطة المجموعة أو باستغلالها أو تفويتها؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأس المال المقاولات الخاصة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن يكون للغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة علاقة بمهام المجموعة؛
- اتخاذ جميع التدابير للقيام بعمليات افتتاح وتقدير دورية لأنشطة المجموعة؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المجموعة؛
- المداولة بخصوص كل مسألة تدخل ضمن مهام المجموعة.

يمكن مجلس الإدارة أن يمنح للمدير العام تفويضاً من أجل تسوية قضايا معينة.

يتولى المدير العام مهام كتابة مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 8

يمكن مجلس الإدارة أن يقرر في شأن إحداث كل لجنة متخصصة لا سيما في مجال الافتتاح، يتولى تحديد تأليفها وكيفيات اشتغالها.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل، مرتين في السنة، من أجل :

- حصر حصيلة الإنجازات ومراقبة تنفيذ قراراته وحصر القوائم التراكيبية للسنة المالية المختتمة؛
- حصر البرنامج التوقيعي وميزانية السنة المواتية.

- والي الجهة أو من يمثله؛
 - عمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم؛
 - ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛
 - مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالجهة أو من يمثله؛
 - ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض؛
 - ممثل المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛
 - ممثلو باقي مهني الصحة العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛
 - ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.
- يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدته في مشاركته.
- المادة 7**
- يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاحتياطات اللازمة لإدارة المجموعة.
- ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية:
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للمجموعة؛
 - اعتماد الخريطة الصحية الجهوية، طبقاً للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية؛
 - اعتماد البرنامج الطبي الجهوي؛
 - المداولة في شأن تسيير المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة، واتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين خدمات هذه المؤسسات؛
 - حصر ميزانية المجموعة وقوائمها التوقعية متعددة السنوات، وكذلك كيفيات تمويل برامج أنشطتها؛
 - حصر الحسابات السنوية للمجموعة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج؛

وتنسيق أنشطتها :

- تدبير الموارد البشرية للمجموعة، والتعيين في المناصب طبقاً للهيكل التنظيمي للمجموعة والنظام الأساسي لمستخدمها؛
- إنجاز كل تصرف أو عمل يتعلّق بمهام المجموعة أو الإذن بالقيام به؛
- تمثيل المجموعة أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي؛
- تمثيل المجموعة أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المجموعة مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فوراً بذلك. يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه و اختصاصاته إلى المستخدمين التابعين لسلطته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 13

تشتمل ميزانية المجموعة على:

1 - في باب الموارد :

- المداخيل المتأنية من أنشطتها؛

- مداخيل الأموال المنقوله والعقارات؛

- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛

- الهبات والوصايا؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقاً طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 - في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار؛

- نفقات التسيير؛

- إرجاع التسبيقات والاقرارات؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام المجموعة.

المادة 10

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه أو ممثليهم على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان، داخل أجل ثمانية (8) أيام، على الأقل ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، ينعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 11

يعين المدير العام للمجموعة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يتمتع المدير العام للمجموعة بجميع السلطة والاختصاصات اللازمة لتسخير المجموعة، ويتصرف باسمها. ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات الآتية:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجان التي يحدّثها هذا الأخير؛

- إعداد المشاريع التي تعرض على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها أو اعتمادها، خاصة:

• مخطط العمل السنوي للمجموعة؛

• الخريطة الصحية الجهوية؛

• البرنامج الطبي الجهوي؛

• الميزانية السنوية للمجموعة؛

• الهيكل التنظيمي؛

• النظام الأساسي للمستخدمين؛

• النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛

• النظام الداخلي للمجموعة؛

• التقرير السنوي لأنشطة المجموعة؛

- تدبير جميع بنيات المجموعة والمؤسسات الصحية المكونة لها

المادة 23

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام الآتية :

- تدخل أحكام هذا القانون التي تستوجب صدور نصوص تطبيقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المذكورة في الجريدة الرسمية؛

- يحدد بمرسوم التاريخ الذي تبدأ فيه كل مجموعة بالشروع الفعلي في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون، والذي ينحل فيه كل مركز استشفائي جامعي.

تمارس، بصفة انتقالية وإلى حين صدور المرسوم المذكور أعلاه، الاختصاصات المذكورة، كل فيما يخصه، من قبل الإدارة المختصة أو المركز الاستشفائي الجامعي التابع للنفوذ الترابي للمجموعة المعنية، طبقاً لأحكام القانون رقم 70.13 المتعلقة بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 20

تنقل، مجاناً، إلى المجموعة المعنية الأموال المنقوله والعقارات التابعة للمؤسسات الاستشفائية الجامعية وتلك التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة وللمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو للمراكز الاستشفائية الجامعية في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه.

تنقل إلى كل مجموعة الأرشيف والملفات المسوكة في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، من لدن المصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمراكز الاستشفائي الجامعي والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو للمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 21

تحل عبارة «المجموعة الصحية التربوية المعنية» محل عبارتي «الادارة» أو «السلطة الحكومية المختصة» الواردتين حسب الحال، في ما يلي :

- المواد 62 و 63 و 64 و 66 و 69 و 71 من القانون رقم 131.13 المتعلقة بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) :

- المواد 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 35 و 37 من القانون رقم 43.13 المتعلقة بمزاولة مهنة التمريض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.82 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) :

- المواد 8 و 9 و 10 و 13 و 14 و 16 و 17 و 19 و 20 و 24 و 25 و 31 و 33 من القانون رقم 44.13 المتعلقة بمزاولة مهنة القبالة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.83 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) :

- المواد 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 28 و 29 و 30 و 35 و 37 من القانون رقم 45.13 المتعلقة بمزاولة مهنة الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.119 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

المادة 22

مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده، تنسخ أحكام القانون رقم 70.13 المتعلقة بالمراكز الاستشفائية الجامعية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.62 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 مايو 2016)، وكذا جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لها نفس الموضوع.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**